التصويب والتخطئة للاجتهاد عند الأصوليين

Correction and Wrongdoing in Ijtihad among the among Scholars of Jurisprudence (Usulis)

إعداد

د. خالد بن بندر الجفري

Dr. Khaled bin Bandar Al-Jifri

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبدالعزيز بجدة

Doi: 10.21608/jasis.2024.442587

استلام البحث ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٤

قبول البحث ٢٠ / ٩ / ٢٠٢٤

الجفري، خالد بن بندر (٢٠٢٤). التصويب والتخطئة للاجتهاد عند الأصوليين. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨(٣٠)، ٧٠٥- ٧٣٢.

http://jasis.journals.ekb.eg

التصويب والتخطئة للاجتهاد عند الأصوليين

المستخلص:

يأتي هذا البحث في سياق تدارس حقيقة الاجتهاد عند الأصوليين. ومن المعلوم أن مباحث الاجتهاد ركن من أهم أركان علم أصول الفقه. ومع إجماع علماء الأصول على تسويغ وقبول الاجتهاد والاختلاف الفقهيان الفروعيان من حيث المبدأ، إلا أنهم اختلفوا في الحكم على نتائج ومخرجات هذا الاجتهاد من حيثُ التصويب والتخطِئة. فمنهم من قال بأنّ المصيب بين هذه الاجتهادات المتباينة واحدٌ لا بعينه، ومنهم من قال: إنّ كل مجتهدٍ مصيب. فغرض هذا البحث في عرض هذه المسألة تحقيق ثلاثة مقاصد: الأول: تحقيق مذاهب الأصوليين في المسألة؛ والثاني: النظر في أدلة من قال بالتخطئة؛ وهم المخطئة، وأدلة من قال بالتصويب، وهم المصوِبة. والثالث: النظر في ترجيحات المتأخرين من الأصوليين أصحاب المتون المعتمدة، كالبيضاوي وابن الحاجب والتاج السبكي.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، الاختلاف الفقهي، المخطِّئة، المصوِّبة، الفقهاء، المتكلمون، القطعي ، الظني.

Abstract:

This research comes in the context of examining the concept of ijtihad among the *Usulis*. It is well known that Ijtihad is one of the most important pillars of the science of Islamic jurisprudence, or *usul al-fiqh*. Despite the consensus among the scholars of *Usul al-Fiqh* on the justification and acceptance of ijtihad and legal disagreement in principle, they have differed in judging the results and outcomes of this ijtihad in terms of correctness or incorrectness. Some of them stated that, in every legal disagreement, there is only one ijtihad which is correct, while others argued that every mujtahid is correct. The purpose of this research in presenting this issue is to achieve three goals: First, to investigate the views of the Usulis on the issue; and second, to examine the evidence of each side of the issue. And the third: to analyse the preferences of the late Usulis who have authoritative textbooks, such as al-Baydawi, Ibn al-Hajib, and al-Tajj al-Subki.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

Keywords: Ijtihad (independent legal reasoning), Fiqhi Differences (differences in Islamic jurisprudence), those who find fault in others (Mukhṭi'ah), the approvers (Muṣawwibah), the Jurists (Fuqaha'), the Theologians (Mutakallimun), the Definitive/Certain (Al-Qat'i), the Speculative/Probable (Al-Dhani).

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته. اللهم وفقنا للخير وألهمنا الحق واهدنا صراطك المستقيم. أما بعد:

يأتي هذا البحث في سياق تدارس حقيقة الاجتهاد عند الأصوليين، ومرامي وآثار اختلافهم في جملة من المسائل ذات الصلة بمباحث الاجتهاد ومآلاته الشرعية. وموضوع البحث هنا يتلمس أثراً مهماً من آثار العمل الاجتهادي، وهو الحكم على نتيجة الاجتهاد من حيث التصويب والتخطئة، والتأثيم ونفي الإثم. وهو أثر بالغ الأهمية من جهة الديانة والأمانة، وسؤال المسؤولية الأخلاقية والإيمانية للمجتهد أمام الله ، ومن جهة المنهجية العلمية في الحكم على الاجتهاد، وتقويمه على أساس علمي ونظرة موضوعية، وقاعدة أصولية تكون ميزاناً يُقيم عمل المُجتهد بإنصاف، بلا بخس ولا تطفيف.

إن من المعلوم أن مباحث الاجتهاد ركن من أهم أركان علم أصول الفقه، والبحث فيه إما عن: الاجتهاد نفسه، أو المجتهِد، أو المجتهَد فيه. فالبحث في الاجتهاد نفسه؛ نظرٌ في الفعل العلمي من حيث بواعثه ووسائله ونتائجه وآثاره. أما المجتهِد فهو من تحقق فيه شرط الاجتهاد وهو الإحاطة بمدارك الأحكام الشرعية[1]. والتعبير بالإحاطة يشير إلى التمكن في علوم الاجتهاد المختلفة حتى تصير له فيها ملكة راسخة يقدر بها على إدراك الحكم الشرعي في المسألة المجتهَد فيها.

وأما المجتهَد فيه، فهو المسألة الشرعية محل الاجتهاد؛ فإن كان الاجتهاد في الفقهيات، وهو الحال هنا، فإنّ شرط المجتهَد فيه أن يكون من الظنيَّات، وهي المسائل التي ليس فيها دليل قطعي الدلالة والثبوت. أمّا المسائل القطعية فليست محلًّا للاجتهاد. قال الغزالي: «والمجتهَد فيه كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام... ووجوب الصلوات الخمس والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فيها أدلة قطعية يأثم فيها المخالف فليس ذلك محل

(١) انظر: المستصفى (٣٨٢/٢) وما بعدها؛ روضة الناظر (٦٩٧/٢)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الاجتهاد»[٢]. وعندئذٍ، تصير الأحكام الفقهية إلى زمرتين: الزمرة الأولى: ما كانت أدلته قطعية الدلالة والثبوت، ومسائل هذه الزمرة هي محل الإجماع القطعي الذي لا تجوز مخالفته، وعلى رأسها المسائل المسمّاة "ما هو معلوم بالدين بالضرورة" التي يكفُر المخالف فيها. وإنما كانت هذه المسائل، المعلومة من الدين بالضرورة وغيرها، محلاً للإجماع القطعي لكون مستند الإجماع فيها هو الدليل القطعي من حيث ثبوته ودلالته. أما الزُمرة الثانية: فهي المسائل التي وقع فيها الخلاف المستقر بين مجتهدي عصر من العصور. واستقرار الخلاف في عُرف الأصوليين هو: مضي زمن طويل أو انقراض العصر دون إجماع المجتهدين المختلفين[٣]. وإنما قيّدته بذلك؛ لأنّه لربما وقع الخلاف بين الصحابة بادئ الأمر ثم تبيّن لهم الدليل القطعي الموجب للإجماع ورفع الخلاف بالكلية؛ فتلتحق المسألة ههنا بالزمرة الأولى، فلا يسوغ فيها الخلاف بعد.

وأنت لا تكاد تقع على مسألة وقع فيها خلاف مستقر ولو في المذاهب المندثرة أو فيما حُكي عن الصحابة الكرام أو فقهاء التابعين إلا وهو مشمول في الخلاف العالي في علم الفقه المقارن أو في علم فقه الخلاف المذهبي؛ ذلك لأن منشأ الخلاف هو ظنّيَة الأدلة التي تُورث بالضرورة اختلاف الاجتهادات. وحينئذٍ، فيمكن القول بأن أصدق صور الخلاف الفقهي المعتبر هو: الخلاف في المذاهب الأربعة خلافاً عالياً بين هذه المذاهب أو خلافاً مذهبياً بين فقهاء المذهب الواحد. وعموماً، سواءً شملت المذاهب الأربعة أقوال الفقهاء جميعاً أو لم تشمل، فإنّ مسائل هذه الزمرة هي محل الاجتهاد بالاتفاق، والاختلاف فيها سائغ بين المجتهدين باتفاق. ومعنى ذلك: أنه يجوز التعبد بالأحكام الشرعية الاجتهادية المختلفة في المسألة الواحدة سواءً للمجتهد أو لمقلده، مهما تنوعت وتعارضت.

ومع إجماع علماء الأصول على تسويغ وقبول الاجتهاد والاختلاف الفقهيان الفروعيان من حيث المبدأ، وما يؤول إليه الأمر من العمل به، كما تقدّم، إلا أنهم اختلفوا في الحكم على نتائج ومخرجات هذا الاجتهاد من حيثُ التصويب والتخطِئة. فمنهم من قال بأنّ المصيب بين هذه الاجتهادات المتباينة واحدٌ لا بعينه، وهو من

---

(٢) المستصفى (٣٩٠/٢)

(٣) من لم يشترط انقراض العصر، وهم الجمهور، يستقر عندهم الخلاف بعد مضي زمن كاف لتمام النظر والاجتهاد، ومن اشترط انقراض العصر، كالحنابلة، لا يستقر عندهم الخلاف إلا بانقراض العصر. ولهذا: فإن الحنابلة يشترطون انقراض العصر لصحة الإجماع؛ إذ في الخلاف المستقر معنى الإجماع. انظر المسألة في: البدر الطالع على جمع الجوامع (٩٤٧/٢)؛ نهاية السول للإسنوي (٧٦٧/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢/ ٨٤٧)؛ روضة الناظر (١/ ٢٦٤)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أصاب حكم الله تعالى في المسألة قبل اجتهاد المجتهد. وهذا القول هو قول أكثر الفقهاء. ومنهم من قال: إنّ كل مجتهدٍ مصيب، وأن الاجتهاد متى صدر من أهله وصادف محله-وهو المسائل الظنية- فإنه لا يكون خطأً البتة؛ لأن الحكم الشرعي في هذه المسائل تابعٌ للاجتهاد الصحيح، وأنه ليس لله تعالى فيها حكم قبل ذلك؛ وعليه، فمتى صحّ الاجتهاد ابتداءً فقد صحّت نتائجه؛ فلا يجوز أن يُخطّأ بحال. قال بهذا أكثر المتكلمين من الأصوليين، الذين سُمّوا ب"المصوّبَة" كأبي حامد الغزالي ρ في المستصفى الذي جادل منافحاً عنه بشدة[٤]. قال الرازي ρ في المحصول: «قول من قال: (كل مجتهد مصيب) هم جمهور المتكلمين منّا [يقصد متكلمي الأشاعرة]، كالأشعري والقاضي أبي بكر. ومن المعتزلة: كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم [الجبائيين] وأتباعهم»[٥].

لم يكن للفريقين من "المُخطِئة" و"المصَوّبة" نظرية واحدة اتفقوا عليها، بل اختلفت أقوالهم، وتنوعت أدلتهم العقلية وحججهم الشرعية. لذلك، فإن مقصد هذا البحث هو تحرير المسألة من حيثُ استقراء الأقوال، ثم عرض الأدلة الشرعية والعقلية لكل قول، ثم الخلوص إلى ترجيح الأقوى من هذه الأقوال. فصار البحث إلى مقدمة-هي هذه-، وأربعة مباحث: الأول: المذاهب المنقولة في مسألة التصويب والتخطئة عموماً، وتحرير محل الخلاف، والثاني: في عرض أدلة المُخطِئة الشرعية والعقلية ومناقشتها؛ والثالث: في عرض أدلة المصوبة الشرعية والعقلية ومناقشتها؛ والرابع: في الترجيح؛ ثم الخاتمة: وفيها استعراض لأهم نتائج البحث.

المبحث الأول:

المذاهب المنقولة في مسألة التصويب والتخطئة عموماً، وتحرير محل الخلاف

من أحسن من استقرأ الأقوال في هذه المسألة الإمام تاج الدين السبكي (ت٧٧١) في «جمع الجوامع»[٦]. قسّم السبكي المسألة إلى قسمين رئيسين: **المسائل العقلية**، ومنها المسائل الكلامية؛ وهذه المصيب فيها واحد، والمخطئ آثم، ويكفر إن كان نافياً للإسلام، وهو من أنكر معلوماً بالضرورة، كما قرره الغزالي وغيره. ومع أنّ هذه الجزئية محل إجماع، إلا أنه قد نُقل الخلاف فيها عن الجاحظ (ت ٢٥٥) والعنبري (ت ١٦٨)[٧]، ونقلوا عنهم ثلاثة أقوال: الأول: أنّ الإثم مرفوع عن كل

(٤) المستصفى (٤١٠/١) وما بعدها
(٥) المحصول (ج٣/قسم٤٨/٣)، وانظر كذلك: الإحكام للآمدي (٢٨٣٨/٥)
(٦) البدر الطالع شرح جمع الجوامع (١٣٢٩/٣-١٣٣٢)
(٧) القاضي عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي البصري. ثقة، من رجال مسلم، وهو من كبار أتباع التابعين. توفي سنة ١٦٨ه. انظر: طبقات ابن سعد (٢٦٨/٩)؛ تاريخ بغداد (٧/١٢) الوافي بالوفيات (٢٤٤/١٩)؛ تهذيب التهذيب (٧/٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

مجتهدٍ مطلقاً، ولو أدّاه اجتهاده إلى الكفر ونفي الإسلام. والثاني: أنّ الإثم مرفوع عن المسلم لو أخطأ في المسائل الكلامية والأصول الاعتقادية متى ما استفرغ وسعه في الاجتهاد. والثالث، وهو منسوب للعنبري خاصة: أن كل مجتهد ولو في العقليات فهو مصيب. ولا سبيل لتحقيق نسبة هذه الأقوال لقائليها، خاصة فيما يُنسب للعنبري، لكن المهم أن نقرر ههنا أنّ هذه الأقوال كلها مخالفة للإجماع المنعقد قبل ظهورها. لذا؛ **فهي أقوال ساقطة عن الاعتبار**[٨].

القسم الثاني -بحسب تقسيم السبكي- هو: مسائل الفقه، وهذه تنقسم لقسمين: الأول: المسائل الفقهية التي دلّ عليها دليلٌ قاطع من نص أو قياس أو إجماع. وهذه المسائل هي المسائل المجمع عليها إجماعاً قطعياً، سواء كانت من المعلوم من الدين بالضرورة أو لا. وهذه المصيب فيها واحد إتفاقاً، والمخالف مخطئ آثم، ويكفر إن خالف في معلوم من الدين بالضرورة. لكن إن لم تكن المسألة القطعية مما هو معلوم من الدين بالضرورة، فإنه يُتصور أن يخالف فيها المجتهد لعدم وقوفه على الدليل القطعي فيكون مخطئاً اتفاقاً، لكن اُختلف حينئذٍ في تأثيمه إذا بذل وسعه في الاجتهاد بلا تقصير. فقال فيه السبكي: «ولا يأثم المخطئ على الأصح»[٩]. أمّا متى قصّر المجتهد فهو آثم قطعاً لتقصيره فيما وجب عليه.

والقسم الثاني من مسائل الفقه-عند السبكي-: هو المسائل الظنية أو الاجتهادية. وسمّاها التاج السبكي "المسائل التي لا قاطع فيها"، فقال الجلال المحلي شارحاً: «[أي] من مسائل الفقه»[١٠]. وتقييد المحلي هذه المسائل بكونها «من مسائل الفقه» موافق لسياق كلام السبكي في المتن. وهذه المسائل هي التي تُسمى اصطلاحاً ب«الفروع». قال الإمام الجويني ρ:« فأما مسائل الفروع فنذكر حدها أولا. وأصح ما يقال فيها أن نقول: كل حكم في أفعال المكلفين، لم تقم عليه دلالة عقل [-وهي دلالة قطعية-]، ولا ورد في حكمه المختلف فيه دلالة سمعية قاطعة فهو من الفروع»[١١].

لكن إن كان مناط المسألة هو قطعية الدليل فما الداعي لتقييد المسائل الظنية بالفروع الفقهية خاصة دون سائر أحكام الشرع حتى العلمية منها. وهذا المعنى هو الذي لحظه الغزالي لما قسّم النظريات عموماً إلى: ظنية وقطعية، ثم قام بحصر القطعيات مشيراً لقلتها وقابليتها للحصر؛ ليكون ما وراءها من المسائل من الظنيات.

أراد الغزالي أن يستقرئ القطعيات كلها استقراءً تامّاً جملةً واحدةً؛ فقسمها ثلاثة أقسام: كلامية وأصولية وفقهية. فأما الكلاميّات، فما رجع منها إلى أصل الإيمان

(٨) انظر: المستصفى (٤٠١/٢)
(٩) البدر الطالع (١٣٣٢/٣)
(١٠) المرجع السابق
(١١) التلخيص (٢/ ٣٣٦)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فالمخطئ فيها آثم كافر، وما رجع منها إلى أصول السنة، كمسألة رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، فالمخطئ آثم مبتدع لا كافر. وأما مسائل أصول الفقه، فمنها القطعي ومنها الظني. وقد أحال على ما ذكره تفصيلاً عند كل مسألة، لكنه مثَّل لعدد من مسائل الأصول القطعية فقال: «وأما الأصولية فنعني بها كون الإجماع حجة وكون القياس حجة وكون خبر الواحد حجة، ومن جملته خلاف من جوز خلاف الإجماع المنبرم قبل انقضاء العصر وخلاف الإجماع الحاصل عن اجتهاد ومنع المصير إلى أحد قولي الصحابة والتابعين عند اتفاق الأمة بعدهم على القول الآخر، ومن جملته اعتقاد كون المصيب واحدا في الظنيات، فإن هذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطئ. وقد نبهنا على القطعيات والظنيات في أدراج الكلام في جملة الأصول»[١٢]. ويُشكل عليه أنه اعتبر كل هذه المسائل ذات أدلة قطعية والمخالف فيها آثم؛ مع ما اشتُهر من الخلاف في بعضها بين الأصوليين والفقهاء سلفاً وخلفاً، ومن ذلك المسألة محلّ البحث، أعني «اعتقاد كون المصيب واحدا في الظنيات». وأما القطعيات في مسائل الفقه فنوعان: الأول: ما عُلم ضرورة من مقصود الشارع، أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة وصوم رمضان وحجّ البيت وتحريم الزنا والسرقة وإباحة الطيبات، فمنكره آثم وكافر؛ «لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع»[١٣]. الثاني: الفقهيات المعلومة بالإجماع، فهذه وإن كانت قطعية، فمنكرها مخطئ آثم لا كافر. ثم عقّب الغزالي على استقرائه قائلاً: «فخرج من هذا أن النظريات قسمان: قطعية وظنية. فالمخطئ في القطعيات آثم، ولا إثم في الظنيات أصلاً، لا عند من قال: المصيب فيها واحد، ولا عند من قال: كل مجتهد مصيب»[١٤]. فهذا استقراء الغزالي للمسائل القطعية بأقسامها الثلاث، الكلامي والأصولي والفقهي، وهو لا يختلف في نتائجه وجوهره عن تقسيم السبكي.

ومما يجدر ذكره في مقام تحرير محل الخلاف أنّ ثمة أحوال تجب فيها التخطئة عند المصوبة لأن الاجتهاد فيها خطأ ابتداءً، وهي: صدور الاجتهاد من غير أهله، أو ألا يستفرغ المجتهد النظر في المسألة، أو ألا يُصادف الاجتهاد محله فيقع في المسائل القطعيات، بينما محله الظنيات. فكل هذه الأجناس من الاجتهاد يثبت فيها المصوبة الخطأ بلا خلاف، لأن الاجتهاد فيها خطأ من حيث هو؛ إذ لم يستكمل شروطه[١٥].

---

(١٢) المستصفى (٣٩٩/٢)
(١) المستصفى (٣٩٩/٢)
(١٤) المستصفى (٤٠٠/٢)
(١٥) المستصفى (٤٢٩/٢)، البدر الطالع شرح جمع الجوامع (١٣٣١/٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

فتحصّل مما سبق أن محل الخلاف هو: كل مسألة شرعية ظنية من حيث دليلها، وتُسمّى حينئذٍ اجتهادية، نظر فيها من هو أهلٌ للاجتهاد دون تقصير. فقد أجمعوا على نفي الإثم، واختلفوا في الحكم على الاجتهاد من حيث التصويب والتخطئة على قولين رئيسين، ولكل قول أقوال متفرعة عنه:

القول الأول: هو قول الجمهور من الفقهاء والمتأخرين من الأصوليين. وهو أنّ المصيب في المسألة واحد من غير تعيين، ومخالفه مخطئ. فإنّه لما كان الخلاف في الظنيات كالفقهيات منتشراً بين السَّلف، وقد رأينا الصحابة يُخطّئ بعضهم بعضاً، ورأينا من بعدهم من فقهاء الحجاز والعراق يخطّئ بعضهم بعضاً، ورأينا الإمام الشافعي ρ وقد جاء بعد استقرار مذهبي مالك وأبي حنيفة τ لا يتوانى في تخطئة أي إمام والردّ عليه، كان ذك كالتصريح المجمع عليه بالتخطِئة، وصار ذلك كالأصل المقرر المجمع عليه عندهم ومحزّ الإصابة والتخطئة أن يُقال: إن لله ε في المسألة حكم قبل اجتهاد المجتهد، هو مطلوب المجتهد الذي يتوجه إليه باجتهاده. ثم اختلف هؤلاء "المخطِئة" على ثلاثة أقوال بالنسبة لدليل الحكم: **الأول**: وهو ما صححه السبكي في «جمع الجوامع»، أنّ الله ε نصب على الحكم أمارة ودليلاً ظنياً في وسع المجتهد إصابته والوقوف عليه؛ لذا فهو مكلفٌ بإصابة هذا الدليل؛ لأنه تكليف بما يُطاق. **الثاني**: أنّ الله ε نصب على الحكم أمارة ودليلاً ظنياً؛ لكن ليس في وسع المجتهد إصابته والوقوف عليه؛ لذا فهو ليس مكلفًا بإصابة هذا الدليل؛ لأنه تكليف بما لا يُطاق. **وثالث** أقوال "المخطئة": أنّ الله تعالى وإن كان له حكم في المسألة، لكنه لم ينصب دليلاً عليه، بل اجتهاد المجتهد خبط في عماء، وإصابة الحكم كإصابة دفين في صحراء يصادفه من شاء الله.

القول الثاني: هو المسمّى بقول المصوبة، وهو أنّ كل مجتهدٍ مصيبٌ، متى صحّ الاجتهادُ نفسه. فهذا القول لا يقتصر على نفي الإثم عن المجتهد، بل يتجاوزه لنفي احتمال الخطأ؛ فلا يسمّى المجتهد مخطأً بحال، بل هو محِقٌّ مصيبٌ في كل الأحوال. هذا، وإنّ القائلين بتصويب المجتهدين في الفروع ليسوا على مذهب واحد، بل على مذهبين: **الأول**: مذهب من قال حكم الله ε في المسألة هو أنْ يجتهد المجتهد الاجتهاد الشرعي، فما أدّاه إليه اجتهاده وغلب على ظنّه أنه حكم الله فهو حكم الله إذن. وهذا ما عَنَوه بقولهم: "حكم الله في الاجتهاديات تابعٌ لظن المجتهد"[١٦]. وقد نُسب هذا القول إلى الإمامين أبي حنيفة والشافعي[١٧]. وأكاد أجزم أنه لا تصح نسبة هذا القول لأحد

(١٦) انظر: البدر الطالع شرح جمع الجوامع (١٣٣٠/٣)

(١٧) نُسب لأبي حنيفة كما في «الفقيه والمتفقه» (١١٤/٢)؛ ونسبه إلى الشافعي أبو بكر الباقلاني في «التقريب والإرشاد في أصول الفقه-الجزء الأخير» ص ٦٠.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

من العلماء المتقدمين، وأنّ أوّل من قال به عموماً هم المتكلمون. والسبب في ذلك أن زمن المتقدمين كان زمن نشوء المذاهب وتشكلها وتدافعها، وكان النظر في الأدلة والترجيح فيما بينها هو أساس الاجتهاد الفقهي منذ عصر الشافعي ρ الذي إنما أسس لعلم أصول الفقه لبيان المقبول والمردود من اجتهادات الفقهاء قبله، خاصّة فقهاء المدينة والعراق، موطني الفقه آنذاك. فلذلك أُعتبرت المسألة من حيث النظر الفقهي والأصولي من المسلمات. وسبب آخر، هو أن الاجتهاد الأصولي لم تدخل فيه صِنعة الكلام وأثر المتكلمين؛ لأن تحرير مسألة التصويب-كما سيأتي بيانه- مبنية على أسلوب الحجاج الكلامي المنطقي الذي ظهر مع الإمام أبي بكر الباقلاني، ذلكم المتكلم الأصولي الفذّ ρ. ولذلك، يترجح لديّ أن الباقلاني هو المؤسس لمقولة المُصوبة لدى الأصوليين السنة، وهو بذلك يوافق المعتزلة[١٨]. قال الجويني [١٩]: «ما صار إليه المعتزلة قاطبة أن كل مجتهد مصيب اجتهادا وحكما. ومال شيخنا رضي الله عنه إلى ذلك. وهو اختيار القاضي رضي الله عنه **وكلّ من انتمى إلى الأصول،** إلا الأستاذ أبا إسحاق فإنه صار إلى أن المصيب واحد. وحكى الطبري في ذلك عن ابن فورك. والذي عندنا أنه [أي: ابن فورك] كان يقول بتصويب المجتهدين». وأنت ترى الجويني ينسب هذا القول لكل الأصوليين إلا أبا إسحاق، مع أنه رجّح أن الإمام الشافعي يقول بأن المجتهد واحد، ومال في «البرهان» لرأي الشافعي ورأي عامة الفقهاء دون رأي الأصوليين المتكلمين.

ليس لدينا نصوص الباقلاني بعينها في المسألة؛ إذ جلُّ مؤلفات الرجل الأصولية مفقودة، ولم يعُثر إلا على قطع من كتابه «التقريب والإرشاد». فصار الاعتماد غالباً على جملة من النصوص المنقولة عنه، والتي تدل دلالةً ظاهرة على أنه القائل بهذه المسألة. ومن أهم تلك النقول في الباب ما ذكره إمام الحرمين الجويني ρ في «التلخيص»[٢٠]. لكن مؤخراً عثر الدكتور محمد الدويش على قطعة من آخر «التقريب والإرشاد» تضمنت ما ارتآه الباقلاني من كون الإمام الشافعي ممن قال

(١٨) انظر: شرح العمد (٢٣٨/٢)، المعتمد (٣٧٠/٢)

(١٩) التلخيص (٣٤١/٣)

(٢٠) أشار الدكتور عبدالحميد أبو زنيد في مقدمة تحقيقه لقطعة من «التقريب والإرشاد» فقال: «وكثير ممن ينقل آراء الباقلاني من المتأخرين يعتمد في نقلها على «تلخيص التقريب» لإمام الحرمين. وقد حدث خلطٌ من بعض الأصوليين بين كتاب إمام الحرمين «التلخيص» وبين الكتاب الذي نحققه [أي: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني]» مقدمة المحقق (١٠٠/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بتصويب المجتهدين[٢١]. جاء الإمام الغزالي ρ بعد أستاذه الجويني ليؤكد على موقف "المنتمين إلى الأصول". كانت أصول الغزالي في هذا الصدد تحمل في طيّاتها التأكيد على صحة قول المُصوبة ورفض ما عداه من جهة، وإدراك أن قول المخالف هو قول جماهير الفقهاء. لذلك، ما إن فرغ من تقرير المسألة بأدلتها حتى عاد كرةً ثانية يحرّر ويقررُ مصوّراً المسألة ومكانها في الترتيب المنطقي لمسائل علم الأصول جملةً. فبعد أن عرض المسألة وحرر محل النّزاع وذكر الأقوال المختلفة والقائلين بها، قال[٢٢]: «والمختار عندنا، **وهو الذي نقطع به، ونخطئ المُخالف فيه**: أن كل مجتهد في الظنيات مصيبٌ، وأنها ليس فيها حكم لله معيّن». فالقطع وتخطئة المخالف- وهم الجمهور -يدل على أن المسألة عند الغزالي من الأصول المجزوم بها، والتي لا تقبل أدلتها الاحتمالات، بل تفيد اليقين. ثم بعد أن عرض أدلة القول المختار وأجاب عما يرد عليها من اعتراضات، وعرض شُبه المخالفين وفندها، عاد فعقد فصلاً «به تمام كشف القناع عن غموض المسألة، ألحقناه بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار النسخ» [٢٣].

المذهب الثاني من مذهبي المصوبة هو: مذهب من قال "بالأشبه". وتحقيق مذهبهم: أنهم يوافقون المذهب الأول في قولهم إن " حكم الشرع تابع لحكم المجتهد"، لكنهم يزيدون عليهم بقولهم مع ذلك: إنه لابد أن يسبق اجتهاد المجتهد مطلوبٌ هو الأشبه بحكم الله تعالى لو كان، بمعنى: إنه «لابد أن يوجد في الواقعة ما لوحكم الله تعالى فيها بحكم، لم يحكم إلا به، وهذا هو القول بالأشبه»[٢٤]. ويترتب على ذلك: أنّ المجتهد لو أصاب المطلوب الذي هو الأشبه بحكم الله تعالى -لو كان- فقد أصاب انتهاءً بإصابة هذا "الأشبه" كما أصاب ابتداءً بالاجتهاد. أما إذا أخطأ هذا "الأشبه" فقد أصاب ابتداءً وأخطأ انتهاءً؛ أو أصاب اجتهاداً وأخطأ حكماً[٢٥].

والقول بمذهب "الأشبه" منسوب لعدد من الفقهاء المبرزين منهم: صاحبي أبي حنيفة، أبو يوسف ومحمد ، وابن سريج إمام الشافعية في زمانه ρ. لذلك، سأصطلح على تسمية مذهبهم بمذهب "مصوبة الفقهاء" يقابله المذهب الأول وهو مذهب "مصوبة المتكلمين". وقد راعى "مصوبة الفقهاء" في مذهبهم أمرين، الأول: حقيقة

---

(٢١) انظر: التقريب والإرشاد في أصول الفقه "الجزء الأخير" ص ٦٠-٦٣. وقد ردّ هذه النسبة أبو إسحاق الشيرازي مؤكداً بأنها من زعم قوم لا معرفة لهم بمذهب الشافعي، وأنه لا يجوز أن يُنسب إليه هذا المذهب. انظر: «شرح اللمع» (١٠٤٦/٢-١٠٤٧)

(٢٢) المستصفى (٤١٠/٢)

(٢٣) المصدر السابق (٤٣٧/٢)

(٢٤) نهاية السول شرح منهاج الوصول (١٠٤٠/٢)

(٢٥) انظر: البدر الطالع شرح جمع الجوامع (١٣٣٠/٣) وما بعدها

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أن المسائل الاجتهادية تخلو من دليل قطعي يدل على حكم الشرع؛ فنفوا أن يكون للشرع حكم في الاجتهاديات. وراعوا أمراً آخر: وهو أن الاجتهاد لابد له من مطلوب يسبقه، وأنّ للاجتهاد الشرعي منهج مستقيم متى ما سلكه المجتهد وصل لمطلوبه؛ فسمّوا ذلك المطلوب بالأشبه بحكم الله تعالى. هذا وجه تحقيق مذهبهم.

فإذا تحرر لدينا مذهب "مصوبة الفقهاء"، تبيّن لنا أنّه يوافق مذهب "المخطِئة" في تقرير أنّ الأدلة التي هي مدارك الاجتهاد وطرقه تُشير إلى مطلوب يسبق الاجتهاد، وإنما الاختلاف بين المذهبين هو في تسمية هذا المطلوب، هل هو الحكم أو "الأشبه" بالحكم؟ لذلك، فإن شُقة الخلاف بين مذهبي "المخطِئة" و "مصوبة الفقهاء" أضيق، والتقارب بينهما أيسر. فإذا لاحظنا أنّ هذين المذهبين منسوبان إلى الفقهاء من جهة، في حين أن مذهب من قال بمحض التصويب، وأنّ المجتهد مصيب ابتداءً وانتهاءً، اجتهاداً وحكماً، دائماً وأبداً، هو مذهب المتكلمين من الأصوليين من جهة أخرى، أدركنا أنّ تحرير محل النزاع يقتضي أن يُقال: إنّه نزاعٌ بين الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة. وسواءً تلقّى الأشاعرة وإمامهم مذهب التصويب من المعتزلة الذين سبقوهم بالقول به أو لا، فإن ذلك خارج عن تحرير محل النزاع؛ إذ نافح الأشاعرة، كالقاضي والحجة، عن مذهبهم بالدليل والحجة -كما سيأتي بيانه في مبحث أدلة المصوِبة-.

هذا ما يقتضيه مقام الكلام على تحقيق المذاهب في المسألة، والقائلين بها، وتحرير محل النزاع فيها[٢٦]. ويبقى مقام الكلام على أدلتها، وما نُوقشت به هذه الأدلة فيما بقي من مباحث.

المبحث الثاني:

أدلة المخطِئة ومناقشتها

استدل المُخطِئة لمذهبهم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

١-أما دليلهم من الكتاب، فهو قول الله: "وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ" [الأنبياء: ٧٨-٧٩]. ووجه الاستدلال: أنَّ الله تعالى ميّز سليمان ν بالفهم، ولولا تعيّن الحق في جهة من جهات الحكم لما خُصّ بالتفهيم. ثم أثنى الله ε على نبييه

(٢٦) فائدة: نُقل عن الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني (ت٤١٨)، كما في البرهان لإمام الحرمين (٨٦١/٢) وغيره، أنه قال عن مذهب المصوبة: «أوّله سفسطة، وآخره زندقة». قال الزركشي في تفسير هذا القول: «أما السفسطة؛ فلكونه حلالاً حراماً في حق كل واحد، وأما الزندقة فهو مذهب أصحاب الإباحة [يعني أنّ مؤدى مذهب التصويب مذهب الإباحية]» (البحر المحيط ٢٩٠/٨).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

داود وسليمان θ إشارة لسقوط الإثم والعتب عن المجتهد إذا اجتهد فأخطأ. والمقصود أنّ في ظاهر الآية ما يشير إلى اجتهادين؛ أحدهما مصيب والآخر مخطئ[٢٧].

٢- وأما دليلهم من السنة، فقد ذهب جمهور العلماء للأخذ بظاهر الحديث المتفق عليه: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٢٨]. فإنه ظاهر في أن الاجتهاد يصيب نفس الأمر ويخطئه مع نفي الإثم عن المجتهد في الحالين. قال الإمام الخطابي: «إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يُوضع عنه الإثم فقط. وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد. وفيه من العلم: ليس كل مجتهد مصيباً، ولو كان كل مجتهد مصيباً لم يكن لهذا التفسير معنى»[٢٩]. وقال الحافظ ابن حجر: «ويؤيد حديث الباب ما وقع في قصة سليمان في حكم داود عليه السلام في أصحاب الحرث»[٣٠]. فإذاً ظاهر هذا الحديث يواطئ في المعنى ظاهر الآية، وهو ما يجعل الاستدلال بهما معاً أقوى من الاستدلال بكل دليل على حدة؛ لأنّ الأدلة إذا تواطأت أفادت مزيد ظنّ.

٣- وأما دليل الإجماع: فمستنده ما اشتهر من الآثار عن الصحابة من إطلاق الخطأ على المجتهدين. ومن أمثلته: قول أبي بكر في الكلالة: «أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه...»[٣١]؛ وقول عمر: «هذا ما رأى عمر، فإن كان صوابا، فمن الله، وإن كان خطأ فمن عمر»[٣٢]، وقول ابن مسعود في قضية من مات عنها زوجها ولم يسم لها مهراً ولم يدخل بها: «فإن يك صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان»[٣٣]. قال ابن قدامة: «وهذا اتفاقٌ منهم على أنّ المجتهد يخطئ»[٣٤]. وهذا من أقوى أدلّة القائلين بالتخطئة؛ فأنه يكاد يورث اليقين. وقد أجاب عنه الغزالي بأجوبة لا

(٢٧) انظر: روضة الناظر (٧١٤/٢)
(٢٨) البخاري في "صحيحه" (٩ / ١٠٨) برقم: (٧٣٥٢) ومسلم في "صحيحه" (٥ / ١٣١) برقم: (١٧١٦)
(٢٩) معالم السنن (١٦٠/٤)
(٣٠) فتح الباري (٣٣١/١٣)
(٣١) مصنف عبدالرزاق (٣٠٤/١٠)؛ ومصنف ابن أبي شيبة (٤١٥/١١)
(٣٢) البيهقي في "سننه الكبير" (١٠ / ١١٦) برقم: (٢٠٤٠٧)
(٣٣) سنن أبي داود (٢ / ٢٠٢) برقم: (٢١١٤)
(٣٤) روضة الناظر (٧٢١/٢)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

تنهض حتى اضطر بأن يدفعه بقوله: «جميع ما ذكروا أخبار آحاد لا يقوم بها حجة، ويتطرق إليه الاحتمالات»[٣٥].

٤ـ الأدلة العقلية: الدليل الأول: القياس على مسألة تحري القبلة في السفر ونحوه.

إن من أجلى أدلة قول الجمهور هو أن الشافعي والعلماء قبله وبعده أصلوا مسألة مشروعية الاجتهاد على مسألة الاجتهاد في معرفة القبلة لمن غاب عن عين الكعبة. فإنه يُشرع للمسافر إن كان من أهل الاجتهاد أن ينظر في الأدلة المنصوبة من نجوم وجبال وظلال لمعرفة جهة القبلة؛ فإذا اختلفت أنظار هؤلاء المجتهدين في المسألة ...لزم كل مجتهد أن يصلي للجهة التي يغلب على ظنه أنها جهة القبلة، وآنذاك صحت صلاة المجتهدين المختلفين لكن المصيب منهم في نفس الأمر واحد بلا ريب. قالوا: وكذلك شأن اختلاف المجتهدين، كلٌ ينظر في الأدلة والأمارات، وهو مأمور باتباع ما غلب عليه ظنه أنه حكم الشرع، لكن المصيب في نفس الأمر واحد.

إن الذي يجمع المسألتين أمران: يجمعهما أن الشرع أذن في الاجتهاد ابتداءً، وهو تتبع الأدلة الظنية من المجتهد للوصول لنتيجة ظنية. وهذا ما أشار إليه الشافعي بقوله: «ومعنى هذا الباب -القبلة- معنى القياس؛ لأنه يُطلب فيه الدلائل على صواب القبلة... والقياس: ما طُلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب والسنة؛ لأنهما عَلَم الحق المفترض طلبه كطلب القبلة»[٣٦]. ويجتمعان أيضاً في أن ثمة مقصود خارجي هو ما يطلبه المجتهد في القبلة والحكم. وليس صحيحاً ما قال به بعض المصوبة من أنه ليس ثمة حكم في الخارج في نفس الأمر، بمعنى أنه ليس لله تعالى حكم شرعي في المسألة محل الاجتهاد، وإنما الحكم الواجب هو ما يتوصل إليه المجتهد لا غير. هكذا قرروا. وهذا بعبارة إمام الحرمين "جحدُ" أي: مكابرة؛ «لأنّ الطلب لا يسقلُّ بنفسه، ولابد له من مطلوب، ويستحيل فرض طلب لا مطلوب له»[٣٧]. فالاجتهاد إمًا في دلالة الألفاظ وتأويل كلام الشرع من كتاب أو سنة؛ فلا شك أن للمتكلم مراد مقصود قائم بنفسه، وإنما وجب الاجتهاد لقيام الاحتمالات في دلالات الكلام، فالمجتهد حينئذ يطلب الدلالة التي يغب على ظنه أنها مراد المتكلم. وإما أنً يكون الاجتهاد فيما لا نصً فيه؛ فالمجتهد حينئذ يطلب الأصل الذي يبني عليه قياسه. فإذن لابد من ثبوت الحكم المطلب قبل وجود الاجتهاد (الطلب).

المناقشة: بناءً على ما سبق، فعلى المصوبة أن تحرر الفرق بين المسألتين لتجيب عن هذا الدليل. قالوا: إنّ ثمة فرق مؤثر بين الاجتهادين في القبلة والحكم هو الذي أوجب التفريق بينهما في الحكم بالتصويب والتخطئة: وهو أن هذا المقصود الخارجي

---

(٣٥) المستصفى (٤٢٩/٢)

(٣٦) الرسالة للإمام الشافعي، (١١٥/٢، بتصرف يسير)

(٣٧) البرهان (١٣٢٤/٢)؛ وانظر: المحصول للرازي (ج٢/ق٦١/٣)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

السابق وجوده على الاجتهاد يمكن التحقق منه في الاجتهاد في القبلة دون الاجتهاد في الحكم، وثمرة ذلك أنه يمكن أن يقال للأول أخطأت القبلة قطعاً، ولا يمكن أن يقال ذلك للثاني. وإن كان كلاهما مصيب مأجور بفعل الاجتهاد.

وذلك أن الناظر في مسائل الفقه التي استقر فيها الخلاف- كالخلاف بين الأقوال الصحيحة في المذاهب الأربعة- يعلم أنه يستحيل التحقق من هذا المطلوب الخارجي كالتحقق من القبلة، لأن الوصول للدليل القطعي الذي يرفع الخلاف متعذر ههنا؛ لأن الأدلة فيها ظنية ابتداءً ودواماً، بعكس أدلة القبلة الظنية ابتداء والمحتملة للقطع مآلاً. ولذلك قال الغزالي: «ومن نظر في المسائل الفقهية التي لا نص فيها علم ضرورة انتفاء دليل قاطع فيها. وإذا انتفى الدليل [القاطع] فتكليف الإصابة من غير دليل قاطع تكليف محال. فإذا انتفى التكليف انتفى الخطأ»[٣٨]. ومنه يُفهم أن مفصل المسألة هو أن يُقال للمجتهد -الذي أوفى الاجتهاد حقه-: أصبت ابتداءً وأخطأت مآلاً. كالذي اجتهد في القبلة ثم تبين له أنه أخطأها، أو كالقاضي يجتهد في مجلس الحكم في تنزيل المناط بناءً على البينات والأمارات ثم يتبين الخطأ في نفس الأمر، أو كالمجتهد في حكم يغيب عنه حديث هو نص في المسألة فيحكم بخلافه. وكل هذه الصور من الخطأ -لا في أصل الاجتهاد - متعذرة في الاجتهاد في المسائل التي استقرّ فيها الخلاف؛ فيستحيل أن يُقال فيها للمجتهد أخطأت يقيناً وبإطلاق. نعم. من يخالفه في الاجتهاد له أن يُخطئه لكنها تخطئة نسبية، أي بالنسبة للاجتهاد المقابل، وهكذا يقال لهذا الاجتهاد المقابل أنه خطأ بالنسبة للاجتهاد الأول، فعلم منه أنها تخطئة مجازية غير واقعية، بدليل وجوب كل مجتهد ومقلديه بهذا الاجتهاد، ولا يسوغ ذلك إلا على افتراض تصحيح كل اجتهاد. أمّ قولهم: "لابد للمطلوب أن يسبق الطلب، لأنه لا طلب بلا مطلوب"، فجوابه: «أنّ مطلوب المجتهد ما يؤدي إليه نظره واجتهاده لا غير»[٣٩]. ثم لا يلزم كون ذلك المطلوب معيناً عند الله ε ، بل ذلك هو محل النزاع.

الدليل العقلي الثاني[٤٠]: هو أنّ القول بتصويب المجتهدين يلزم منه تجويز أنْ نحكم في مسألة واحدة بالحِل والحرمة، أو بالنفي والإثبات في الحكم الوضعي، وهذا جمعٌ بين نقيضين، وهو محال. فإذن، قول المصوبة يفضي لمحال، فهو محال.

وقد يُجاب عن هذا الدليل بأنّ الجمع بين النقيضين هنا إنما يُتصور في حق مكلفٍ واحد بعينه؛ أمّا بالنظر لأكثر من مكلّف فلا. فإنّ مسألة أكل الميتة تحل للمضطر وتحرم على غيره. فههنا مسألة واحدة بحكمين متناقضين لكن لم يلزم منه اجتماع

(٣٨) المستصفى للغزالي (٢/ ٤١٢)
(٣٩) الإحكام للآمدي (٥/٢٨٨٤)
(٤٠) انظر: الإحكام للآمدي (٥/٢٨٥٠)؛ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٤/٢٠٠)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

النقيضين؛ لأن الجهة ليست واحدة. وكذلك المجتهد في مسألة ما، لو حكم بالحل الذي أدّاه إليه اجتهاده، فإنه يُكلف هو ومقلده بالحل؛ ولو حكم مجتهد آخر في ذات المسألة بالحرمة فإنه يُكلف هو ومقلده بالحُرمة، فانتفى ما افتُرض من الجمع بين النقيضين.

الدليل العقلي الثالث[٤١]**:** الإجماع على مشروعية المناظرة بين الفقهاء؛ لأنّ مبناها على إقامة برهان ما يعتقده المناظِر صواباً، مع الرد على أدلة الخصم. فالقول بتصويب أحد المجتهدين وتخطئة غيره كالمقدمة المسلَّمة بين يدي كل مناظرة. فلو بطلت تلك المقدمة لبطلت المناظرة من أساسها؛ إذ لم يعد لها -مع تصويب الكل- معنى ولا فائدة.

ويمكن أن يجاب: بأنَ فائدة المناظرة ومعناها لا ينحصر في المذكور، بل يُتصور أنَّ يكون المعنى من المناظرة التأكد من انتفاء الدليل القاطع الذي يرفع الخلاف من أصله. وذلك كان المجتهدون منذ عصر إذا بلغهم هذا الدليل رجعوا إليه. ثمَ لا تخلو المناظرة من فوائد علمية بتحرير طرق الاجتهاد، والتدقيق في مدارك الأحكام مما ينتفع به المجتهد وغيره من الفقهاء الحاضرين مجلس المناظرة.

خاتمة في أدلة المخطئة: قد أشار الآمدي لضعف جملة من أدلة المخطِئة، فقال: «والمختار: إنما هو امتناع التصويب لكل مجتهد»[٤٢]، ثمّ أردف اختياره بملاحظة مهمة تتعلق بأدلة القول المختار، أي أدلة المخطئة، فقال: «غير أنّ القائلين بذلك [أي: المخطئة] قد احتجوا بحجج ضعيفة»[٤٣] ثم قرّر ما يراه الأصح في الاستدلال فقال: « والأقرب في ذلك أن يقال: الأصل عدم التصويب، والأصل في كل متحقق دوامه، إلا ما دل الدليل على مخالفته. والأصل عدم الدليل المخالف فيما نحن فيه، فيبقى فيه على حكم الأصل، غير أنا خالفناه في تصويب واحد غير معين للإجماع، ولا إجماع فيما نحن فيه فوجب القضاء بنفيه»[٤٤]. هذا، ولمّا كان ابن الحاجب قد بنى مختصره على إحكام الآمدي، فإنه اقتبس هذا الدليل وجعله أوَل الأدلة التي استدلّ بها على قول المخطِّئة. وهو دليل من مقدمتين: الأولى، الأصل تخطئة المجتهد؛ والثانية: الإجماع حاصل على تصويب واحدٍ غير معين. فالنتيجة: هذا الواحد يبقى داخلاً في حكم الأصل وهو التخطئة.

وإشكال هذا الدليل فيما يظهر لي في مقدمته الأولى دون الثانية. أما الثانية، فلأن الإجماع حاصل فعلاً باعتبار القدر المشترك بين القولين في المسألة، أعني قول من قال: كل مجتهد مصيب، ومن قال: المجتهد واحد غير متعين. فيصير القدر

---

(٤١) انظر: المستصفى (٤٢/٢)؛ الإحكام للآمدي (٢٨٥٠/٥)

(١) الإحكام (٢٨٤١/٥)

(٢) المرجع السابق

(٤٤) المرجع السابق (٢٨٥٥/٥)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المشترك المتفق عليه في القولين هو: تصويب واحد غير معين، ويبقى غيره في دائرة الخلاف. لكن المقدمة الأولى مشكلة؛ إذ قد يُقال: إنَّ الأصل تصويب المجتهد[٤٥].
فوجه كون الأصل التخطئة: أنّ الاجتهاد لا عن دليل قطعي نصبه الشارع؛ ووجه كون الأصل التصويب: إجماعهم على مشروعية اتباع المجتهد لغلبة الظن عند تعذر الدليل القطعي. وقد علّق العضد الإيجي على استدلال ابن الحاجب بهذا الدليل تبعاً لأصله، إحكام الآمدي، بقوله: «ولا يخفى أن إثبات مثل هذا الأصل بمثل هذا الدليل لا يَحسُن»[٤٦].
هذه أهم أدلة المخطئة في المسألة. ولم يألُ خصومهم جهداً في الجواب عليها. هذا، وإن لم يُسلم لكل جواب منها، فلا أقل من استشعار ظنيَّة هذه الأدلة في الجملة. وهو أمر ينزل بالمسألة من مرتبة القطع، خلا ما أشرنا إليه من دليل الإجماع.

المبحث الثالث:

أدلة المُصوِبة ومناقشتها

استدل **المُصوِبة** كذلك لمذهبهم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

١- أما من الكتاب فنفس الآية التي استدل بها خصومهم، وهي قول الله تعالى: "وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ" [الأنبياء: ٧٨-٧٩].. والشاهد هو قوله تعالى: "وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ" إذ ذكر الله ε ما أتاه لنبييه داود وسليمان θ من حكم وعلم في معرض الامتنان؛ فلو كان داود ν مخطئاً لما ناسب الامتنان؛ إذ ما حكم به ليس من حكم الله ولا علمه سبحانه[٤٧]. لذلك، قال في الزمخشري ρ: «في قوله: "وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ" دليلٌ على أنهما جميعاً كانا على الصواب»[٤٨]؛ وقال: «حكما جميعاً بالوحي، إلا أن حكومة داود نُسخت بحكومة سليمان. وقيل: اجتهدا جميعاً، فجاء اجتهاد سليمان أشبه بالصواب... وفي قوله: "فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ" دليل على أنّ الأصوب كان مع سليمان ν»[٤٩]. فالحاصل أن

---

(٤٥) أشار الشيخ عبدالرزاق عفيفي إلى هذا إجمالاً دون التفصيل المذكور هنا، في حاشيته على الإحكام (٢٨٥٥/٥)
(٤٦) شرح مختصر ابن الحاجب (٢٨٤/٣)
(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٥٦/٥)
(٢) الكشاف (٤٨٩/٥)
(٣) المرجع السابق

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الآية نزلت تحكي واقعة تتعلق بمسألة فقهية اجتهادية قضى فيها نبيان معصومان، وسواءً كان قضاؤهما عن وحي، وهو ما رجحه الزمخشري، أو عن اجتهاد ونسخ، فقد دلّت الآية على صحة الحكمين في واقعة واحدة، وهو المطلوب. على أنّ الإشارة في الآية إلى ما سمّاه الزمخشري «الأشبه بالصواب» أو «الأصوب» يجعل الاستدلال بالآية لصالح مذهب الفريق الثاني من المصوبة القائلين بالأشبه بالصواب-كما مضى بيانه في مذاهب المصوبة.

٢- ودليلهم من السنة: هو قول رسول الله γ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[٥٠]. ووجه الاستدلال به أنّ النبي γ امتدح الاقتداء بأصحابه وسمّاه هدى، مع اختلافهم في المسائل الاجتهادية. «فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء بهم هدىً، بل ضلالة»[٥١]. ولا يضر هذا الاستدلال عدم ثبوت الحديث؛ إذ ثبت بمعناه حديث العرباض بن سارية η عن رسول الله γ أنه قال: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[٥٢]. وذلك لأن الخلاف الفقهي الوارد عن الخلفاء الراشدين فيما بينهم، أو مع غيرهم من فقهاء الصحابة معروف. فإن قيل: هذا الحديث ظاهره وجوب اتباع الخلفاء الراشدين خاصّة وعدم جواز مخالفتهم. فالجواب: أن جمهور الأصوليين على أنّ إجماع الخلفاء الراشدين ليس بحجة؛ لما تواتر من مخالفة فقهاء الصحابة لهم في آحاد المسائل الفقهية من غير نكير. فقد صارت هذه المخالفة مع الأمر باتباع الراشدين دليلاً أقوى في المسألة، لأنه لو جازت التخطئة في شيء من الخلاف الفقهي، لكان أولى الناس بالخطأ والإنكار عليه من خالف الراشدين الذين جاء الأمر بالاقتداء بهم خاصّة. فلمّا ثبتت مخالفة بقية الصحابة للراشدين من غير نكير دلّ ذلك على أنّ كل اجتهاداتهم صواب.

---

(١) لم أعثر عليه في كتب الحديث بهذا اللفظ، لكن أشار الحافظ في تخريج أحاديث المختصر (١٤٦/١) إلى أنّ الدارقطني أخرجه بلفظ: «مثل أصحابي في أمتي كالنجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم». ضعّفه الحافظ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩١/٢) وأشار إلى كونه من الأحاديث الموضوعة ابن حزم في الإحكام (٨٢/٦)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٥٦/٥)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له (٣٢٩/٤) برقم: (٤٦٠٧)، والترمذي في جامعه (٤٠٨/٤) برقم: (٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٠/٢)، والحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (١٣٧/١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣- وأما الإجماع: فهو إجماع الصحابة على تسويغ الخلاف الفقهي بينهم، فلا ينكر بعضهم على بعض. بل كان الخلفاء الراشدون يولُّون القضاة والحكام مع علمهم بأنهم يخالفونهم في بعض المسائل الاجتهادية الفقهية، ولم ينكر عليهم أحدٌ مثل هذا الصنيع. فلو كان الخلاف الفقهي يحتمل التخطئة، ويُتصور فيه خطأ المجتهد المخالف؛ لوجب عليهم الإنكار عليه؛ إذ الخطأ في الشرع منكرٌ يجب إنكاره، ولا يسوغ قبوله. كيف، وقد قاتل الصحابة مانعي الزكاة، وأنكروا كل منكرٍ في الشرع بلا هوادة ولا مداهنة. (٥٣)

٤- الأدلة العقلية:

على الرغم من استدلال المصوبة بالدليل النقلي من كتاب وسنة وإجماع؛ إلا أنّ عمدة استدلالهم -فيما يظهر- هو بالدليل العقلي، أما الأدلة النقلية فاستدلالاتهم بها كلها استدلالات ظنية ترد عليها الإيرادات. ولذلك، أعرض الغزالي عن ذكرها واكتفى ببناء الدليل العقلي وتحريره والجواب عنه. وهو يصرح بقطعية الدليل العقلي ويبني عليه. أمّا ما ذُكر من أدلة نقلية فكأنّ ذلك من باب تكثير الأدلة؛ فليس عمدةً في الاستدلال فيما يظهر لي. ولهم في الاستدلال العقلي أدلة متعددة، يمكن اختصارها في ثلاثة:

الدليل العقلي الأول: حكم المسألة الاجتهادية إما بناءً على نص، أو قياس. فإن كان على نص فقصّر المجتهد في طلبه فهو مخطئ وآثم إجماعاً. فإن لم يقصّر في طلب النص، بل تعذّر الوصول إليه لعائق من غير جهته، كتأخير أو بعد المبلِّغ، فليس هو آنذاك مخاطباً بالنص ولا الحكم الذي يتضمنه النص. ومثاله: لو نزل النص بتحويل القبلة وبلغَه رسول الله أصحابه المدينة، لكنه لم يبلغ أصحابه في مكة الذين ظلّوا يصلون لبيت المقدس بعد نزول النص. فالذين بمكة ليسوا مخطئين؛ لأنهم غير مخاطبين بنص لم يبلغهم، ولأنهم لم يقصروا في طلب النص من جهتهم. فإذا ثبت انتفاء الخطأ في المسألة التي فيها نص، فانتفاء الخطأ في المسألة التي لا نصّ فيها من باب أولى(٥٤). وغرض الغزالي من بناء الاستدلال بهذا الشكل المنطقي من سبر وتقسيم هو تأصيل قاعدة هي حدّ فاصل بين المتكلمين والفقهاء، وهي: أنّ الأدلة الظنية ليست أدلة في الحقيقة، بل مجرد أمارات ظنية. يقول الغزالي: «فإذاً لا دليل في

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٨٥٦/٥).
(٥٤) المستصفى (٤١٠/٢-٤١١) بتصرف.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

الظنيات على التحقيق. وما يسمى دليلاً فهو على سبيل التجوز وبالإضافة إلى ما مالت نفسه إليه. فإذاً أصل الخطأ في هذه المسألة إقامة الفقهاء للأدلة الظنية وزناً حتى ظنوا أنها أدلة في أنفسها لا بالإضافة. وهو خطأ محض يدل على بطلانه البراهين القاطعة»[٥٥]. ويكفي في الاعتراض على هذا الاستدلال أنه مخالفٌ لمهيع الفقهاء الذين يقيمون للدليل الظني كل وزن، وينبني اختلافهم على غلبة الظنون، وأي الظنون أرجح. وعلى كلٍ، فللإمام الغزالي كلمة أوردها في سياق هذه المسألة تصلح لهذا المقام، وهي قوله: «من مارس علم الكلام ناسب طبعه أنواع من الأدلة يتحرك بها ظنه لا يناسب ذلك طبع من مارس الفقه»[٥٦]. فاستدلال الغزالي هنا استدلال متكلم لا فقيه.

الدليل العقلي الثاني: أن يُقال: لو كان المصيب واحداً لوجب أن ينقض كلّ حكم يخالفه، ولما أُمر المجتهد باتباع ما أوجبه ظنّه، ولما ساغ للمقلِّد تقليد من شاء من المجتهدين العدول[٥٧]. وجواب المخطئة عن كل هذه اللوازم سهل ميسور، وهو أنهم يقولون بتصويب واحد لا بعينه. فلما جهلنا عين المجتهد المصيب في المسألة، لم يجب لم يسغ لنا نقض حكم المجتهد؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بمثله فيما لا نص فيه ولا إجماع، ووسع المقلد أن يقلد من شاء من المجتهدين، وأُمر كل مجتهد باتباع اجتهاده.

الدليل العقلي الثالث، وهو المقاصدي الإصلاحي: وهذا دليل لم يصرّح به أحدٌ من المصوبة، لكنه يمكن أن يُستشفّ من كلام الغزالي ρ الذي أطال القول في نصرة رأي المصوِّبة، مع حماسة متوقدة يستشفها القارئ من وراء السطور، ونفس طويل، حيث استغرق بحث التصويب والتخطئة قرابة نصف الكلام المخصص للنظر في أحكام الاجتهاد. إذن، فلعل للغزالي العالم المصلح غرضاً وراء مثل هذا الإطناب الملفت؛ إذ يصر على إثبات أن كل مجتهد مصيب، وأنه لا سبيل لوصف اجتهاد بالخطأ إلا تسامحاً ومجازاً لا على وجه التحقيق. فلعلّ الغزالي إنما أراد إطفاء نائرة الخلاف بين المتعصبين من فقهاء المذاهب، وذلك بإصلاح منهج الدراسة الفقهية بإبعاده عن دائرة الجدل الفقهي المذموم؛ لذلك رأى أن مما يعينه على غرضه هذا تقرير أن كل مجتهد مصيب، وأن المذاهب الاجتهادية كلها حق وصواب، فلا مجال لنصرة مذهب وإنكار

(٥٥) المرجع السابق (٤١١/٢)
(٥٦) المستصفى (٤١٣/٢)
(٥٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٥٧/٥)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

آخر. فمثل هذا التقرير يكون سدّاً لذريعة المناظرات الفقهية في «الخلافيات التي أحدثت في هذه الأعصار المتأخرة، وأبدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات ما لم يعهد مثلها في السلف»[٥٨]. ويقول الغزالي محذراً: «فإياك وأن تحوم حولها واجتنبها اجتناب السم القاتل فإنها الداء العضال وهو الذي رد الفقهاء كلهم إلى طلب المنافسة والمباهاة»[٥٩]. ثم يُفصل في «بيان آفات المناظرة وما يتولد منها من مهلكات الأخلاق»[٦٠] فيذكر أنَ المناظرة التي قُصد بها المغالبة والمباهاة والمماراة هي «منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله» من حسدٍ وكبرٍ ورياءٍ وحقد وغيبة وتزكية نفس ونفاق. ثم يُبين مؤكداً أنَّ المناظِرين «لا ينفك أعظمهم ديناً وأكثرهم عقلاً عن جمل من مواد هذه الأخلاق وإنما غايته إخفاؤها ومجاهدة النفس بها»[٦١]، و«أنّ من لا يناظر الشيطان وهو مستول على قلبه، وهو أعدى عدو له، ولا يزال يدعوه إلى هلاكه، ثم يشتغل بمناظرة غيره **في المسائل التي المجتهد فيها مصيب أو مساهم للمصيب في الأجر** فهو ضحكة الشيطان وعبرة للمخلصين»[٦٢].

هذه الجملة الأخيرة هي محل الالتقاء بين سبيل الإحياء الإصلاحي وسبيل المستصفى الأصولي. صحيح أنَ الغزالي لم يجزم في المسألة في الإحياء، بل جعلها بين مجتهد مصيب، يعني على كل حال، ومجتهد مساهم في الأجر، يعني ولو على تقدير خطئه في الاجتهاد. لكنه أشار بطرفٍ خفي إلى الراجح عنده في المسألة. وهي إشارة تتوافق مع تقريره الأصولي في «المستصفى».

لا ينكر الغزالي في «المستصفى» أنّ للمناظرات الفقهية نفع علميٌ ومقصد ديني صحيح[٦٣]؛ لكنه يعيب على من طائفة من المخطئة سمّاهم ب«جماعة من ضعفة الفقهاء» وهم الذين «يتناظرون لدعوة الخصم إلى الانتقال؛ لظنهم أن المصيب واحد، بل لاعتقادهم في أنفسهم أنهم المصيبون، وأن خصمهم مخطئ على التعيين.

---

(٥٨) إحياء علوم الدين (١٥٤/١)
(٥٩) المرجع السابق
(٦٠) انظر: المرجع السابق (١٧١/١) وما بعدها
(٦١) المرجع السابق (١٧٩/١)
(٦٢) المرجع السابق (١٦٩/١)
(٦٣) انظر فوائد المناظرات وأغراضها الصحيحة عنده في: المستصفى (١٦٩/١) وما بعدها؛ وشروط المناظرة عنده في الإحياء (١٦١/١) وما بعدها

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أما المحصلون فلا يتناظرون في الفروع لذلك»[٦٤]. وفي الكلام تعريض بهؤلاء الفقهاء من جهة فهمهم للأصول؛ إذ مذهب المخطئة أنّ المصيب واحدٌ من غير تعيين، بينما لم يكتف هؤلاء بذلك حتى تجاوزوه إلى تعيين أنفسهم أنهم هم المصيبون وأنّ خصمهم هو المخطئ على التعيين. ثم يبين ساخراً ما في هذا المذهب من تناقض؛ إذ يوجب هؤلاء على خصمهم الانتقال من اجتهاد نفسه إلى مذهبهم الذي عينوه صائباً، مع قولهم إنه يجب على المجتهد العمل باجتهاد نفسه. «وهل في عالم الله تناقضٌ أظهر من[ذلك]؟»[٦٥].

وعموماً، فإن الغزالي لا يتناول المسألة الأصولية من حيث كونها مسألة نظرية مجردة، بل من حيث ما تمثله واقعياً في المجتمع العلمي الذي عاصره. ذلك المجتمع الذي بلغت فيه حِدة الخلاف الفقهي، خاصة بين الأحناف والشافعية، ذروته، وصارت المناظرات الفقهية ساحة للمتعصبين الموتورين. فمثل هذا الحضور للسياق الاجتماعي العلمي لا يُستغرب أو يُستبعد تأثيره في الرأي الأصولي لعالمٍ مصلحٍ ومُفكرٍ نقَّاد كالغزالي في مسألة التصويب والتخطئة. ومن المصادفات العجيبة أنَ واقعنا المعاصر، بعد مئات السنين، لا يخلو من تعصبات وتحزبات تجعل الخلاف الفقهي السائغ سبباً للإنكار وموردا للفتنة.

على أنَه قد يُقال: إنَّ في مذهب جمهور المخطئة ما يطْفِئ نَير الخلاف؛ لأنهم يقولون: إن المصيب واحد لكنه غير متعَيّن، وإن كل مجتهد مأجور غير موزور. وهذا كافٍ عند النّصَفة لوأد كل تعصبٍ ممقوت في الخلاف الفقهي.

المبحث الرابع:

الترجيحات في المتون المعتمدة لدى المتأخرين- دراسة نصية

وعلى كل حال، وبعد تقرير طبيعة الخلاف في المسألة، فلِسائل أن يسأل: أيُّ الفريقين إذن أسعد بالتعبير اللفظي الأقرب للصحة عن واقع الاجتهاد؟ فإنني أتقلّد ما اختاره الرازي والآمدي وأصحاب المتون الثلاثة المعتبرة، وهم البيضاوي في منهاجه، وابن الحاجب في مختصره، والسبكي في جمعه. ولعلّه من المفيد؛ استكمالاً للبحث، في هذا المبحث أن أُشير باختصار لعبارات الترجيح والاختيار عند هؤلاء الأكابر من الأصوليين . قال الفخر الرازي: «والذي نذهب إليه أن لله تعالى في كل

(٦٤) المستصفى (٤٢٢/٢)
(٦٥) انظر: المرجع السابق (٢٢٤/٢)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

واقعة حكما معينا وأن عليه دليلا ظاهرا لا قاطعا وأن المخطئ فيه معذور وقضاء القاضي فيه لا ينقض»[٦٦]. قوله: «دليلاً ظاهراً لا قاطعاً» فيه بيانٌ للحال من جهة، وتقييد من جهة أخرى. أمّا بيان الحال؛ فهو في نفيه الدليل القاطع، وهو النص قطعي الدلالة والثبوت أو الإجماع القطعي، فإنّه لو كان الدليل قطعياً لصارت المسألة من مسائل الإجماع التي لا يسوغ الخلاف فيها قطعاً، والمخالف فيها آثم -كما مرّ-. والحال أنّ الكلام في المسائل الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف إجماعاً، ولا تأثيم فيها؛ فلابد إذن من نفي الدليل القطعي. فلا يبق بعد ذلك إلّا ألا يكون على الحكم دليل ظني، أو يكون عليه دليل، فالمختار عند الرازي أنّ عليه دليلاً ظنياً. ثم هذا الدليل الظني إما: ظاهر، وهو المختار، بحيث يمكن للمجتهد أن يتوصل إليه بالنظر والاجتهاد؛ فهو حينئذٍ مكلفٌ بإصابته. وإما دليل ظني خفي وغامض يعسر في العادة أن يقف عليه المجتهد؛ فلا تكليف إذن بإصابته.

فهذا معنى اختيار الرازي، وهو أجود من وضّح اختياره بتفصيل دقيق يراعي مختلف الأقوال للمخطِئة والمصوِبة. بينما جاءت عبارة الآمدي في اختياره مجملة ومختصرة؛ إذ قال: «والمختار: إنما هو امتناع التصويب لكل مجتهد»[٦٧]. على أن اختيار الإمامين الكبيرين في مصنفيهما، اللذين اعتُبرا خاتمة المصنفات المطوّلة في علم الأصول على طريقة المتكلمين، كان له بالغ الأثر في المختصرات الأصولية المعتمدة لدى المتأخرين، أعني المختصرات الثلاثة المشهورة، مختصر المنهاج للبيضاوي، ومختصر ابن الحاجب الأصولي، ومختصر جمع الجوامع للسبكي، . وبيان ذلك: أنّ أعلام الأصوليين المتكلمين الثلاثة: القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين الجويني، وحجة الإسلام الغزالي، كلهم مُطبقٌ على اختيار قول المصوِبة المحضة[٦٨]. وعبارة الغزالي من القوة بمكان، إذ قال: «والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى»[٦٩]. فلمّا اختار الرازي والآمدي خلاف ما اختاره هؤلاء الأعلام،

(٦٦) المحصول (ج٢، القسم الثاني، ٥١)
(١) الإحكام (٢٨٤١/٥)
(٦٨) انظر: التلخيص للجويني (٣٣١/٣) وما بعدها، والمستصفى (٣٩٨/٢) وما بعدها
(٦٩) المستصفى (٤١٠/٢)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

أطبق من أكثر جاء بعدهم من متكلمة الأصوليين على موافقة الرازي والآمدي دون من قبلهما، ومن هؤلاء أصحاب المختصرات الثلاثة المشار إليها.

ولعله من المفيد الإطلال على عبارات هذه المختصرات واحداً واحداً؛ وذلك للكشف عن تقرير كل مختصر للمختار في المسألة أولاً وأساساً؛ ثم لتحصيل فائدة تكميلية من الدراسة النصية في المقارنة بين أهم المتون الأصولية التي جاءت في نهاية مراحل تطور الصناعة الأصولية.

أما عبارة البيضاوي في «المنهاج» فقد اختصرت برشاقة عبارة أصله «المحصول»، فقال: «والمختار ما صحّ عن الشافعي η أنّ في الحادثة حكماً معيناً، عليه أمارة [دليلٌ ظني]، من وجدها أصاب، ومن فقدها أخطأ، ولم يأثم»[٧٠]. والإسنوي -بعد أن أشار لمتابعة البيضاوي للفخر- ذكر أنّ البيضاوي زاد على الرازي ادّعاء أنّ هذا هو الصحيح من مذهب الشافعي، وأنّه إنما عبّر بالصحة؛ للتنبيه على فساد من نسب إليه القول بالتصويب[٧١]. قلت: الجزم بأنّ القول بالتخطئة هو الصحيح عن الشافعي قد نصّ عليه إمام الحرمين في «التلخيص»[٧٢] مستدركاً على القاضي الباقلاني في فهمه من بعض عبارات الشافعي القول بالتصويب.

أمّا عبارة ابن الحاجب فهي مختصرة ومجملة تبعاً لعبارة أصله، الإحكام للآمدي، فقال: «المسألة التي لا قاطع فيها، قال القاضي والجبائي: كل مجتهد فيها مصيب، وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد. وقيل: المصيب واحد»[٧٣]. ثم أردف ذلك بذكر أدلة من قال بأن المصيب واحد (المُخطِئة)، مبتدئاً بعبارة «ولنا: ...» المشعرة بأنّه القول المختار عنده تبعاً لأصله. والحقيقة أنّ نسق عبارة المتن لا يخلو من نوع اضطراب؛ إذ تقديمه لقول المُصوِبة أولاً، ثم حكايته لمذهب المُصوِبة بصيغة «وقيل: ...» ظاهره اختيار قول المصوِبة، وهو خلاف مراده، كما أجمع عليه الشراح[٧٤].

وأمّا عبارة «جمع الجوامع»، فهي أتمّ عبارات المختصرات الثلاثة وأوضحها؛ إذ اقتفى التاج السبكي فيها أثر الرازي، وأعرض عن صياغة ابن الحاجب لهذه الجزئية

(٧٠) نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي (١٠٣٩/٢)
(٧١) انظر: المرجع السابق (١٠٤١/٢-١٠٤٢)
(٧٢) (٣٤٠/٣)
(٧٣) مختصر منتهى السؤل والأمل، ١٢٢٠.
(٧٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٤٥/٤) وما بعدها؛ شرح مختصر ابن الحاجب للإيجي (٢٨٢/٣) وما بعدها.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

من المسألة، مع أنّه صرّح بأن الأصل عنده اقتفاء عبارة ابن الحاجب. ونص عبارة متن «جمع الجوامع» فيما يخص الاختيار: «والصحيح وفاقاً للجمهور أن المصيب واحدٌ، ولله تعالى حكمٌ قبل الاجتهاد، قيل لا دليل عليه، والصحيح أنّ عليه أمارةً، وأنّه [أي المجتهد] مكلَّفٌ بإصابته، وأنّ مخطِئه لا يأثم، بل يُؤجر»[٧٥]. نعم، لا يُؤخذ من عرض هذه المسألة الجزئية حكماً عاماً في المقارنة بين عبارات المتون الأصولية الثلاثة، ومع ذلك فالحكم الجزئي هو أنّ عبارة متن «جمع الجوامع» هي العبارة الأضبط والأجمع والأوضح، تليها عبارة «المنهاج»، تليها عبارة «مختصر ابن الحاجب»، والله أعلم.

الخاتمة وأهم النتائج:

على الرغم من احتدام الاخلاف بين الفريقين، المخطِئة والمصوِبة، إلاّ أنّ الخلاف بينهما فيما يظهر لي **خلاف لفظي**. بمعنى أنه: خلافٌ في التعبير عن واقع الاجتهاد الصحيح في المسائل الظنية في نفسه؛ هل يصح التعبير عنه بأنه اجتهاد يخطئ ويصيب، أولا؟ مع أنّ الفريقين متفقان على:

١- صحة الاجتهاد متى استوفى شروطه، وبطلانه متى اختلّت الشروط.

٢- ما يترتب على تصحيح الاجتهاد من تعبّدٍ به للمجتهد ومقلدِه.

٣- نفي الحرج والإثم عن كل اجتهاد صحيح.

٤- أنّه **لا سبيل للوصول للحكم الشرعي في المسائل الظنية إلا الاجتهاد**، سواءً كان في هذه المسائل حكم سابق للشرع يطلبه المجتهد -كما تقول المصوبة-، أو لم يكن ثَمَّ حكم سابق للشرع، بل حكم الشرع تابع للحكم الذي استنبطه المجتهد باجتهاد صحيح. ولمّا كان السبيل العمَلي عند الفريقين متحداً؛ دلَّ ذلك على أنّ المسألة وإن كانت تبحث في حقيقة الاجتهاد، إلا أنّ الخلاف فيها لا يُغيِّر في جوهر الاجتهاد وما يترتب عليه شيئاً وراء التعبير اللفظي الواصِف له. يقول إمام الحرمين ρ: «وفي الحقيقة يؤول الخلاف إلى لفظ؛ إذ لا يستجيز مسلمٌ تأثيم مجتهدٍ. وإذا ارتفع التأثيم، وحصل الاتفاق على أن كلاً يعمل بظنّه، لم يبقَ للخلاف أثرٌ»[٧٦].

(٧٥) البدر الطالع شرح جمع الجوامع (١٣٣١/٣)

(٧٦) البرهان في أصول الفقه (١٣٢٦/٢)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وليس في أدلة الفريقين ما يُفيد القطع، على ما تبيَّن، خلافاً للغزالي. إذ الأدلة كلها قابلة للمناقشة الموضوعية التي إن لم تبطل الدليل، فلا أقل من أنها تنزل به عن درجة القطع واليقين. وحينئذٍ، ففي المسألة مندوحةٌ للأنظار المختلفة.

على أنَ جماهير الفقهاء ومتأخري الأصوليين من المتكلمين، ومنهم أصحاب المتون الثلاثة المشار إليها، يُرجحون مذهب المخطئة؛ فيكون هو الأولى بالترجيح. والله أعلم.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قائمة المراجع:

الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، ت: عمر بن علي أبو طالب وآخرون، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ١٤٣٣ه.

الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة: بيروت.

إحياء علوم الدين، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، دار المنهاج: جدة، ط١٤٤٣:١ه.

أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث: القاهرة.

البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

البدر الطالع شرح جمع الجوامع، جلال الدين المحلي، ت: عبدالملك السعدي، مؤسسة البصائر للدراسات والنشر: بغداد، ط٢: ١٤٤٤ه-٢٠٢٣م.

البرهان، إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، ت: عبدالعظيم الديب، وزارة الأوقاف القطرية: الدوحة، ط١٣٩٩:١ه.

تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١: ١٤٢٢ه.

تخريج أحاديث المختصر، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع: الرياض، ط٢: ١٤١٤ه.

التقريب والإرشاد - الصغير، أبو بكر الباقلاني، ت: عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١٤١٨:٢ه.

التقريب والإرشاد في أصول الفقه-الجزء الأخير، أبو بكر الباقلاني، ت: محمد الدويش، وزارة الأوقاف: الكويت، ط١: ١٤٣٦ه.

التلخيص، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، ط١: ١٤١٧ه.

تهذيب التهذيب، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١٤٣٢:١.

جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط١٩٩٦:١م.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

جامع بيان العلم وفضله، الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر القرطبي، ت: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم: بيروت، ط١٤٢٤:١ه.
الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: علي محمد ونيس، دار ابن الجوزي: الدمام، ط ٢، ١٤٤٣.
رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب: بيروت، ط١٤١٩:١ه.
روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، شركة إثراء المتون: الرياض، ط٦: ٢٠٢٠م.
السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العمانية بحيدر آباد الدكن: الهند، ط١: ١٣٥٥ هـ.
شرح العمد، أبو الحسين البصري، ت: عبدالحميد أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم: المدينة المنورة، ط١: ١٤١٠ه.
شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، ت: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: تونس، ط١: ١٩٨٨.
شرح مختصر ابن الحاجب، القاضي عضدالدين الإيجي، ت: محمد دو كوري، مكتبة دار الثقافة: نيجيريا، ط١: ١٤٤٣ه.
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة: بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، دار الجيل: بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).
طبقات ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ت: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي: القاهرة، ط١: ١٤٢١ه.
فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة: بيروت، ط: ١٣٧٩ه.
الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ت: عادل العزازي، دار ابن الجوزي: الدمام، ط٤: ١٤٢٨.
الكشاف عن حقائق التنزيل، جارالله محمود بن عمر الزمخشري، ت: ماهر حبوش، دار اللباب: إسطنبول، ط١٤٤٢:٢ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المحصول، في علم الأصول، فخر الدين الرازي، ت: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، ط١: ١٤٠١ه.
مختصر منتهى السؤل والأمل، جمال الدين أبو عمر ابن الحاجب المالكي، ت: نذير حمادو، دار ابن حزم: بيروت، ط١: ١٤٢٧ه.
المستصفى من علم أصول الفقه، أبو حامد الغزالي، ت: محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط١: ١٤١٧ه-١٩٩٧م.
مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، دار القبلة: جدة؛ مؤسسة علوم القرآن: دمشق، ط١: ١٤٢٧ هـ.
مصنف عبدالرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي: بيروت، ط٢: ١٤٠٣ه.
معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية: حلب، ط١: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت.
نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسنوي، ت: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم: بيروت، ط١: ١٤٢٠ه.
الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث: بيروت، ط: ١٤٢٠ه.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413